

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 265 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية.

الفصل الأول

أحكام مشتركة

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 19-136 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتّم،

(3) لجنة محلية للمصالحة، على مستوى مقر كل مفتشية أقسام الجمارك.

المادة 5 : تتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة من :

- المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا،
- مدير المنازعات وتأطير قباضات الجمارك، عضوا،
- مدير التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية، عضوا،
- مدير الجبائية وأسس الضريبة، عضوا،
- مدير الاستعلام وتسيير المخاطر، عضوا،
- مدير التحقيقات الجمركية، عضوا،
- نائب المدير لقضايا المنازعات، مقررا.

المادة 6 : تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة للمديرية

الجهوية من :

- المدير الجهوي للجمارك، رئيسا،
- نائب المدير للتقنيات الجمركية، عضوا،
- نائب المدير للمنازعات الجمركية والتحصيل، عضوا،
- رئيس قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي، عضوا،
- رئيس المكتب الجهوي المكلف بالمنازعات والمصالحة، مقررا.

المادة 7 : تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية

الأقسام من :

- رئيس مفتشية أقسام الجمارك، رئيسا،
- رئيس المكتب المكلف بالشؤون التقنية، عضوا،
- رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك المختص، عضوا،
- رئيس مركز الجمارك المختص إقليميا، عضوا،
- رئيس المكتب المكلف بالمنازعات والتحصيل، مقررا.

الفصل الثالث

سير لجان المصالحة

المادة 8 : تجتمع لجان المصالحة المذكورة في المادة 4

من هذا المرسوم مرة واحدة في الشهر، على الأقل، بناء على استدعاء من رؤسائها.

المادة 9 : تبلغ قائمة الملفات المعروضة للدراسة إلى

أعضاء اللجان قبل خمسة (5) أيام، على الأقل، من تاريخ اجتماع اللجنة.

يرسل مقررو اللجان لهذا الغرض، إلى أعضاء اللجان بطاقة تلخيص لكل قضية معروضة للدراسة، مع إعلامهم أن الملفات المعروضة للدراسة هي تحت تصرفهم، وبإمكانهم الاطلاع عليها في مكتب مقرري اللجان.

المصالحة : الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك

وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة.

الإذعان بالمنازعة : وثيقة نموذجية، يقدم بموجبها

المخالف التزاما مكفولا ويعترف بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسسة للجريمة الجمركية، ويعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل.

ويتضمن الإذعان بالمنازعة موجزا عن الجريمة المرتكبة وشروط رفع اليد عن البضاعة والمبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكذا رقم وتاريخ وصل الإيداع.

المصالحة المؤقتة : اتفاق يتضمن شروطا مؤقتة

تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه.

المصالحة النهائية : اتفاق نهائي تنهي بموجبه إدارة

الجمارك والمخالف، النزاع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الودي، وفقا للشروط المحددة فيه، وبموجبه تنقضي الدعوى الجبائية والعمومية.

المادة 3 : يجب على الأشخاص المتابعين بسبب ارتكاب

جرائم جمركية والذين يرغبون في الاستفادة من إجراء المصالحة، تقديم طلب كتابي.

ويمكن ربان السفينة وقائد المركبة الجوية والمسافر

تقديم طلب شفهي، وفي هذه الحالة فإن المصالحة النهائية تقوم مقام محضر الجمارك.

غير أنه، لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة

بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها

المادة 4 : تنشأ لجنة وطنية ولجان محلية للمصالحة،

تكلف بدراسة طلبات المصالحة التي يقدمها الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جرائم جمركية وإبداء الرأي فيها، وتمثل فيما يأتي :

- (1) لجنة وطنية للمصالحة، على مستوى مقر المديرية العامة للجمارك،
- (2) لجنة محلية للمصالحة، على مستوى مقر كل مديرية جهوية للجمارك،

الفصل الرابع**قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم**

المادة 13 : تحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جرائم جمركية، كما يأتي :

- 1- المدير العام للجمارك،
- 2- المدير الجهوي للجمارك،
- 3- رئيس مفتشية أقسام الجمارك،
- 4- رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك،
- 5- رئيس المركز الحدودي البري للجمارك.

المادة 14 : يحدد اختصاص المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية.

المادة 15 : يحدد اختصاص المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية، وفقا للجدول الآتي :

المادة 10: لا تصح مداوات لجان المصالحة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجان بعد ثمانية (8) أيام، وتصح، حينئذ، مداواتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تؤخذ آراء اللجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يعدّ صوت الرئيس مرجحا.

المادة 11 : تحرر مداوات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين.

ويلحق مستخرج من المحضر بالملف موضوع طلب المصالحة.

المادة 12 : يقرر المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة على أساس آراء اللجنة المختصة، ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة.

وفي حالة رفض طلب المصالحة، يؤخذ المبلغ المودع كضمان للعقوبات المالية المستحقة طبقا لأحكام قانون الجمارك، إلى حين الفصل النهائي في القضية.

مسؤولي إدارة الجمارك	دون أخذ رأي اللجنة	مع أخذ رأي اللجنة
المدير العام للجمارك		<p>اللجنة الوطنية للمصالحة الجنح : عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 35.000.000 دج.</p> <p>المخالفات : عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها 15.000.000 دج.</p>
المدير الجهوي للجمارك	<p>الجنح والمخالفات : عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها 700.000 دج وتساوي أو تقل عن 1.000.000 دج.</p> <p>المخالف : قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 2.000.000 دج.</p>	<p>اللجنة المحلية الجهوية للمصالحة الجنح : عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 15.000.000 دج وتساوي أو تقل عن 35.000.000 دج.</p> <p>المخالفات : عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها 5.000.000 دج ويساوي أو يقل عن 15.000.000 دج.</p>
رئيس مفتشية أقسام الجمارك	<p>الجنح والمخالفات : عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 700.000 دج أو يقل عن 500.000 دج وتساوي أو يقل عن 1.000.000 دج.</p> <p>المخالف : قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج ويساوي أو يقل عن 2.000.000 دج.</p>	<p>اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام الجنح : عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج وتساوي أو تقل عن 15.000.000 دج.</p> <p>المخالفات : عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها 1.000.000 دج ويساوي أو يقل عن 5.000.000 دج.</p>

الجدول (تابع)

مسؤولو إدارة الجمارك	دون أخذ رأي اللجنة	مع أخذ رأي اللجنة
رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك	الجنح والمخالفات : عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000 دج ويساوي أو يقل عن 500.000 دج. المخالف : قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج ويساوي أو يقل عن 1.000.000 دج.	
رئيس المركز الحدودي البري للجمارك	الجنح والمخالفات : عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000 دج. المخالف : قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج. وفي حالة عدم وجود مركز جمركي، يعود اختصاص رئيس مركز الجمارك إلى رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك.	

المادة 16 : دون المساس بأحكام المادة 265 (النقطة 3) من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يمكن المدير العام للجمارك الفصل في جميع طلبات المصالحة مهما كانت طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية، على أن يعرض القرارات على رأي اللجنة الوطنية للمصالحة إن كان طلب المصالحة يستلزم رأيها.

المادة 17 : دون المساس بأحكام المادة 265 (النقطة 3) من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يمكن المدير الجهوي للجمارك الفصل في جميع طلبات المصالحة على ألا تتجاوز حدود اختصاصه، على أن يعرض القرارات على رأي اللجنة المحلية للمصالحة إن كان طلب المصالحة يستلزم رأيها.

الفصل الخامس

نسب الإعفاءات الجزئية

المادة 18 : تحدد نسبة الإعفاء الجزئي التي تخضع من مبلغ الغرامات المستحقة قانونا، حسب الجدول الآتي :

التكييف	نسبة الإعفاء الجزئي عندما لا يخضع طلب المصالحة لرأي لجنة مصالحة	نسبة الإعفاء الجزئي عندما يخضع طلب المصالحة لرأي لجنة مصالحة
مخالفات (المادة 320 من قانون الجمارك)	لا تتعدى 50 %	لا تتعدى 60 %
جنح (المادة 325 من قانون الجمارك)	لا تتعدى 40 %	لا تتعدى 50 %
جنح (المادة 325 مكرر من قانون الجمارك)	لا تتعدى 30 %	لا تتعدى 40 %

المادة 24 : يُعدّ الأعوان المحرّرون الإذعان بالمنازعة ويمضي عليه المخالف أو ممثله القانوني.

يؤشر الإذعان بالمنازعة قابض الجمارك المختص إقليميا، بعد تقديم كفالة أو إيداع المبلغ المذكور في المادة 21 من هذا المرسوم، بتدوين المبلغ المودع ورقم وتاريخ وصل الإيداع.

تتم معالجة الإذعان بالمنازعة وفق الإجراءات والشروط المحددة لدراسة طلب المصالحة.

المادة 25 : ترسل المصالحة النهائية إلى قابض الجمارك المختص إقليميا، الذي يقوم، في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من تاريخ استلامها، بتبليغها إلى المستفيد من المصالحة، ودعوته لتنفيذها في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ تبليغه.

تقييد المصالحة النهائية في محضر يسمى محضر المصالحة والذي يوقع عليه المستفيد من المصالحة أو ممثله القانوني وقابض الجمارك المختص إقليميا.

ترسل فوراً نسخة من هذا المحضر بمجرد إمضائه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وفي حالة عدم تنفيذ المصالحة النهائية، خلال الأجل المحدد تنفذ طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، باعتبارها سند دين.

المادة 26 : تعدّ المصالحة المؤقتة والإذعان بالمنازعة والمصالحة النهائية ومحضر المصالحة والمصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك، وفقاً للنماذج التي ستحدد بموجب مقرر من المدير العام للجمارك.

الفصل السابع أحكام نهائية

المادة 27 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، المعدل والمتّم.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019.

نور الدين بدوي

المادة 19 : لا يمكن أن تكون الغرامات المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمارك محل أي إعفاء جزئي، وتدفع كاملة لدى قباضة الجمارك المختصة إقليميا، ويسلم وصل الدفع للمخالف لهذا الغرض.

المادة 20 : لتحديد نسبة الإعفاء الجزئي، يمكن أن تراعى المعايير الآتية :

- درجة خطورة الأفعال التي تمت معاينتها،

- ظروف ارتكاب الجريمة،

- درجة مسؤولية المخالفين،

- مبلغ الغرامة المستحقة،

- النظام القانوني للمخالف أو صفته.

الفصل السادس

إجراء المصالحة

المادة 21 : عندما يتوقف طلب المصالحة على رأي لجان المصالحة، يجب مسبقاً على طالب الاستفادة من إجراء المصالحة اكتتاب كفالة أو إيداع مبلغ لا يقل عن 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة قانوناً.

المادة 22 : ترسل نسخة من ملف المنازعة مرفقة بطلب المصالحة والإذعان بالمنازعة أو المصالحة المؤقتة، حسب الحالة، وكذا وصل إيداع المبلغ المذكور في المادة 21 أعلاه، إلى السلطة السلمية المؤهلة لإجراء المصالحة لإحالاته على اللجنة المختصة، في أجل لا يمكن أن يتعدى خمسة عشر (15) يوماً، ابتداءً من تاريخ استكمال الإجراءات القانونية والتنظيمية.

المادة 23 : يمنح المصالحة المؤقتة مسؤولو إدارة الجمارك المذكورون في المادة 13 من هذا المرسوم، عندما تفوق حدود اختصاصهم وتمضى من طرف المخالف أو ممثله القانوني.

تعرض المصالحة المؤقتة على المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية قصد المصادقة عليها.

وفي حالة مصادقة المسؤول المؤهل على المصالحة المؤقتة أو تعديل شروطها، تصبح المصالحة نهائية.

وفي حالة رفض المصالحة من طرف المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية، تعدّ المصالحة المؤقتة ملغاة وبدون أثر. وفي هذه الحالة، يتم تسوية النزاع بالطريق القضائي.